

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

314 - ( قوله ) " من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني ( 1 ) غير مبطل لسماعه "

هذا ذكره الأئمة منهم ابن خلد في كتاب الفاصل ( 2 ) وقال القاضي عياض C تعالى " لا يقتضي النظر سواه لأن منعه ألا يحدث بما حدثه [ به ] ( 3 ) لا لعله ولا لريبة في الحديث لا تؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه قال ولا أعلم من قال بخلاف هذا إلا أن صاحب طبقات علماء إفريقية ( 4 ) [ روى ] ( 5 ) عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدثه لبعض أصحابه [ لأمر نقمه عليه وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو بكر ابن عطية ( 6 ) فإنه أشهد